

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاعتراف في القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

جلطي منصور

الشعبة : حقوق

من إعداد الطالب(ة):

فوضيل فطيمة زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)بوعلام حمو..... رئيساً

الأستاذ(ة).....جلطي منصور..... مشرفاً مقررًا

الأستاذ(ة).....زوانين خالد.....مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 09.../..07.../2019

الافتتاح

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و هانحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة شفاها الله و رعاها.

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من ساندني في نجاحي إلى من كان عوناً لي في مواصلة دراستي إلى من شق معي الطريق نحو النجاح إلى زوجي العزيز حفظه الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي و أخواتي.

إلى قرة عيني و نور فؤادي إلى ابني محمد الأمين إلى ابنتي روضة حفظهما الله و أنار دربهما

إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام.

شكر و تقدير

أرى لزاما على تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

و كما قيل علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مغاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور جلطي منصور و دون أن أنسى الدكتور بوعلام حمو فلهما مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المقدمة

إن الدولة من الناحية السياسية عبارة عن مجموعة من المؤسسات المنظمة التي تمارس من خلالها مجموعة من الناس السلطة على إقليم معين من أجل تحقيق مصلحة عامة، و لكن من الناحية القانونية الدولية هي كيان يتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينظمون حياتهم يتبعون سلطة حاكمة ذات سيادة و يعيشون بصفة دائمة على إقليم معين. و تشرف الدولة على أنشطة سياسية و اقتصادية و اجتماعية الي تهدف الى تقدمها و ازدهارها و تحسين مستوى حياة الأفراد فيها.

تعرف الدولة بأنها تنظيم سياسي للمجتمع أو هيئة سياسية أو تحديدا مؤسسات الحكومة، وهي شكل من أشكال المؤسسات الانسانية التي تتميز عن الفئات و المؤسسات الأخرى من خلال الغرض الخاص بها وهو تأسيس الأمن و النظام، و أساليبها المطبقة من خلال النظام و القوة و أقاليمها أي المناطق الخاضعة لها و حدودها الجغرافية، وسيادتها، كما تتكون الدولة من اتفاق الأفراد على عدة وسائل و أساليب يمكن بموجبها تسوية النزاعات باتباع القوانين، بالإضافة الى أن مصطلح الدولة في عدة مناطق مثل الولايات المتحدة و أستراليا و نيجيريا و المكسيك و البرازيل يشير الى الوحدات السياسية و ليس السيادة و التي تخضع لسلطة الدولة الأكبر و الاتحاد الفيدرالي.

تعتبر الدولة شكلا من أشكال النظم السياسية التي تتميز بأنها ليست مدمجة في أي اتحادات سياسية أخرى على الرغم من أنها قد تضم اتحادات أخرى من خلال اتباعها لسلطات أخرى مثل دولة أو امبراطورية مختلفة، حيث ان الدولة هي مجتمع سياسي ولكن ليس كل مجتمع سياسي عبارة عن دولة، كما أن الدولة لا تعتبر أمة أو شعب على الرغم من أنها تمتلك شعب، و الدولة تنشأ من المجتمع، بالإضافة الى أن الدولة تعتبر بناء سياسي نشأ في أوروبا الحديثة وتم تكراره في جميع أنحاء العالم، كما يعتبر أهم جانب في الدولة هو جودتها التي تعتبر كيان اعتباري تعاوني.

و بهذا المعنى تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي وهي تتشأ من الناحيتين القانونية و السياسية باستكمال عناصرها الثلاثة (الشعب ،الإقليم و السلطة). و بتوافر العناصر الثلاثة تصبح الدول قائمة على

الصعيد الوطني و تكسب جميع أعمالها و تصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية. أما هذه العناصر غير كافية على الصعيد الدولي بل لابد من اعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة، لاكتسابها الشخصية القانونية، بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة و يطلق على هذا الإجراء "الاعتراف".

و على الرغم من عدم أهمية الاعتراف على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر إلا أن له أثر كبير في القرن الماضي ، فهو عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة و يترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف و الجهة المعترفة بها حسب طبيعة الاعتراف و نوعه، و يختلف الاعتراف حسب الجهة المعترف بها.

ان الاعتراف بالدولة تهيمن عليه اعتبارات متنوعة، كما أنه يركز على جوانب متشابهة لخصها الجانب القانوني له الذي هو جوهر الاعتراف. ويعد موضوع الاعتراف بالدولة و منذ ظهوره أحد أهم موضوعات

القانون الدولي العام وأكثرها اثارة للجدل، ولقد زاد الاهتمام به في الفترة الأخيرة بحيث كثر فيها الحديث عن شرعية الاعتراف بعدد كبير من الدول و الكيانات الجديدة بسبب الحروب و الانقسامات بين الدول وداخل هذه الدول والتي أدت بدورها الى تفتت بعض الدول. الاعتراف بالدولة من الموضوعات التي احتدم الاختلاف فيها بيت فقهاء القانون الدولي، وان كانوا اتحدوا في تعريفه الا أنهم اختلفوا في تكييفه و الآثار المترتبة عليه.

وقبل التعرض للخلافات التي ثارت حول هذا الموضوع يتعين أولاً التعريف بالاعتراف حتى نصل الى تكييفه تكييفاً ملائماً يمكننا من تحديد طبيعته و أركانه و آثاره.

أهمية الموضوع: تجلت أهمية الموضوع إلى أن الاعتراف من التصرفات الدولية أحادية الجانب الصادرة عن الإرادة المنفردة، وهو موضوع ذي إشكالية كبيرة تتجلى على سبيل المثال لا الحصر في عدم وجود قواعد قانونية أو اتفاقيات دولية تنظم الاعتراف.

نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة الاعتراف بالنسبة للدول و الحكومات و بيان اشكاليهما و الآثار المترتبة عليهما و الطبيعة القانونية لهما.

إشكالية البحث: يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات و التساؤلات عن معنى الاعتراف، وهل هو أحد عناصر الدولة مع عناصرها الثلاث؟ و هل يختلف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة؟ هل هو منشئ للدولة أم كاشف عنها؟ و هذا ما سنتطرق له من خلال موضوع بحثنا هذا.

منهج البحث: بالنظر الى طبيعة البحث و الهدف منه رأينا أن المنهج الوصفي و التحليلي هما المنهجان المناسبان لهذا الموضوع قيد البحث. و لقد قسمنا الموضوع إلفصلين تناولنا في كل منهما مبحثين.

الفصل الأول: تناولنا فيه فكرة الدولة و قسمناه الى مبحثين

المبحث الأول: تطرقنا الى مفهوم الدولة بما في ذلك تعريفها، نشأتها، عناصرها وذلك في مطلبين مفصلين في فروع. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى أشكال الدولة من خلال مطلبين يحتويين على أشكال الدولة من حيث تكوينها و مركزها القانوني.

أما الفصل الثاني: فتحدثنا عن الاعتراف الدولي و قسم هذا الفصل الى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية الاعتراف بالحكومات و الدول وأيضا أشكال الاعتراف من خلال فروع تطرقنا فيها الى الاعتراف القانوني و الواقعي و الاعتراف الصريح و الضمني، و الاعتراف الفردي و الجماعي. أما المبحث الثاني طبيعة الاعتراف و أنواعه. و هذا ما سنتطرق له مفصلا في مذكرتنا هاته بعون الله.

المبحث الأول: ماهية الدولة وعناصرها

يختص كل نظام قانوني بتحديد المخاطبين بأحكامه، و قد شرعت قواعد القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول و بيان حقوق كل منهما وواجباتها فكان من الطبيعي أن تكون الدول هي أول من يعني بهم هذا القانون و تخاطبهم أحكامه و تخضع جميع الدول في علاقاتها و تصرفاتها للقانون الدولي العام.

و إن كانت الدولة هي الكيان السياسي و القانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة و له حكومة مستقلة. إلا أنه ليس هنالك صيغة لتعريف معين منق عليه. بالرغم من وجود عشرات التعاريف للدولة من وجهة نظر الفقهاء. ومن خلال المواثيق و المعاهدات الدولية. "1"

إن الأمر الذي لا جدال فيه هو أن القانون الدولي العام قد أعطى المركز الأول للدولة من بين أشخاص القانون الدولي العام التي لها الصلاحية الكاملة للتمتع بحقوق الشخص الدولي و التزاماته إلى جانب التصرف القانوني في المجتمع الدولي. و إن الدول على أنواعها سواء كانت من الدول البسيطة أو المركبة، الاتحادية الشخصية أو الاتحادية الحقيقية الكونفدرالية أو الفدرالية هي الدول تامة السيادة التي تختلف عن الدول ناقصة السيادة التي هي الدول التابعة و الدول المحمية و الدول الموضوعة تحت الانتداب و الدول الموضوعة تحت الوصاية، و الدول الموضوعة تحت السيطرة الاستعمارية الظاهرة و المقنعة. "2"

"1" الدكتور محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة

المركزية - بن عكنون - الجزائر - رقم النشر 4.02.3983

"2" أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي أستاذ القانون الدولي العام (دراسات في القانون الدولي العام) جامعة جيهان

الخاصة - الطبعة الثالثة - 2011 ص 105

المطلب الأول: مفهوم الدولة

ينصرف لفظ الدولة إلى كل جماعة من الأفراد تختص بإقليم معين تقيم فيه على وجه الدوام و تتولى شؤونها فيه هيئة حاكمة ذات سيادة فالدولة مجتمع إنساني له إقليم معين و تخضع لسلطة عليا.

الفرع الأول: تعريفها

الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق اقليمي محدد و يمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. و بالتالي فان العناصر الأساسية للدولة هي الحكومة و الشعب و الاقليم بالإضافة الى السيادة و الاعتراف بهذه الدولة. بما يكسبه الشخصية القانونية الدولية، و يمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها.

يعرف الدكتور حامد سلطان الدولة بأنها: "نظام قانوني و سياسي و يمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معا، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، و يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم و على أفراد هذا الجمع. و هي في الوقت الحاضر وحدة إقليمية، إذ تقوم على أساس إقليمي، فتمتد سلطتها و رقابتها لتشمل كل الأشخاص و الأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها".¹

و الدولة من الناحية السياسية عبارة عن مجموعة من المؤسسات المنظمة التي تمارس من خلالها مجموعة من الناس السلطة على إقليم معين من أجل تحقيق مصلحة عامة، و لكن من الناحية القانونية هي كيان يتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينظمون حياتهم و يتبعون سلطة حاكمة ذات سيادة و يعيشون بصفة دائمة على إقليم معين، و بهذا المعنى تعتبر الدولة الشخص الرئيسي التقليدي للقانون الدولي.

"1" الدكتور طالب رشيد يادكار (المدير العام للدائرة القانونية في ديوان رئاسة اقليم كردستان العراق – أستاذ القانون الدولي العام المساعد السابق في كلية القانون و السياسة بجامعة صلاح الدين باربيل 2009) مبادئ القانون الدولي العام. ص 143 – 144.

"2" الدكتور محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة

المركزية – بن عكنون – الجزائر – رقم النشر 4.02.3983

فكل الدول المستقلة تتمتع بحجم واحد من الأهلية القانونية الدولية التي تكسبها تلقائياً منذ نشوئها و بصرف النظر عن الاعتراف بها أم لا.

إذ أن أهمية الاعتراف تظهر في الممارسة الفعلية للأهلية القانونية. بينما يعتبرها السعيد الدقاق: "بأنها تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين.

أما بعض الفقه الغربي فيركز على جانب الشخصية القانونية و لذلك فهو يبحث عن الأركان المشترط توافرها لذلك فقط. حيث يذهب شوارزنبغر إلى أن الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تحصل على الأقل على ثلاث شروط و هي : حكومة مستقرة لا تعترف بأية سلطة أعلى منها، تتفرد بالتشريع لإقليم ما، و تمارس سلطة على شعب."2. إن التعاريف الحديثة للدولة استلهمت من التعريف الوارد في اتفاقية مانتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933.

الفرع الثاني: نشأتها

يتفق معظم الفقهاء على أن نشأة الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية، وقد تأكد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في 05 أيلول عام 1960 بشأن قضية جزر الأند و الذي جاء فيه بأن تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارج عن نطاق القانون.

و تنشأ الدولة بأساليب مختلفة كالانفصال و هو أن تنفصل مستعمرة أو مقاطعة أو منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها و لهذا الأسلوب نشأت العديد من الدول منها الو.م.أ عندما انفصلت عن بريطانيا 1776، و البرازيل عندما انفصلت عن البرتغال في 1822، و جمهوريات أمريكا الوسطى الجنوبية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية 1827 و بنغلادش انفصلت عن باكستان 1981. و قد يكون الانفصال بطريقة سلمية كانفصال النرويج عن السويد سنة 1905 و سنغافورا عن اتحاد ماليزيا في 1965.

و قد تنشأ الدولة أيضا عن طريق تفكك دولة كبيرة إلى عدة دول صغيرة على اثر حرب كما حدث للدول البلطيقية (استونيا - لاتفيا - ليتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة 1917، أو النمسا و المجر و تشيكوسلوفاكيا التي نشأت بتفكك إمبراطورية النمسا و

المجر. و قد يكون التفكك بطريقة سلمية كتفكك الاتحاد السوفيتي إلى 15 دولة في نهاية 1991.

و أيضا قد تنشأ الدولة عن طريق الاستيلاء و يكون باحتلال منطقة خالية و غير مأهولة بالسكان أو مسكونة بقبائل بدائية و قد تنشأ نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة أو مركبة كما حدث بالنسبة لإيطاليا و ألمانيا و الجمهورية العربية المتحدة التي نشأت اثر اتحاد سوريا و مصر في دولة واحدة سنة 1958 ، و أيضا قد تنشأ اثر استفتاء شعبي كما حدث في السودان 1956 و غانا سنة 1956."1

المطلب الثاني: عناصر الدولة

لقد أقر القانون الدولي العرفي ضرورة توافر بعض العناصر الضرورية لنشوء الدولة. فمحكمة التحكيم بين ألمانيا و بولونيا عام 1928 حول سيليزيا العليا اشترطت في قرارها توافر ثلاثة عناصر لنشوء الدولة و هي : السكان و الإقليم و سلطة عامة تنظم شؤون السكان على الإقليم. بينما نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو بين الدول الأمريكية حول حقوق وواجبات الدول سنة 1933" يجب أن تمتلك الدولة الصفات التالية لكي تعتبر شخصا للقانون الدولي: سكان دائمين، إقليم معين، حكومة، قدرة الدخول في علاقات مع دول أخرى". و من الواضح أن المعايير التي حددتها اتفاقية مونتيفيديو قد تم إقرارها كأدلة على نشوء الدولة، و لكن ظلت مسألة ما إذا كانت هذه المعايير كافية و ضرورية لنشوء الدولة. فبعض الفقهاء يذهبون إلى إمكانية أخذ شروط أخرى أيضا مثل: الديمومة و الرغبة في التقيد بالقانون الدولي و درجة معينة من التحضر و الاعتراف ووجود نظام قانوني في الدولة و الشرعية.

و المجلس الأوروبي أضاف في إرشاداته حول الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية و الاتحاد السوفيتي السابق وفي إعلانه حول يوغسلافيا معايير جديدة أو على الأقل معايير جديدة للاعتراف بالدولة.

و أشارت لجنة التحكيم لدى المجلس الأوروبي حول يوغسلافيا إلى أنه يمكن تعريف الدولة من قبل الجميع باعتبارها " كيانا ذا سيادة يتألف من إقليم و سكان خاضعين لسلطة سياسية منظمة..... " "1"

و من خلال هذا العرض نستنتج أن القانون الدولي و الفقه يجمع على أن العناصر الأساسية لقيام الدولة

هي: الشعب و السكان و الإقليم و السلطة الحاكمة. و لقد ورد ذكر الشروط التي يجب توفرها في الدولة ضمن نصوص المعاهدة الخاصة بحقوق وواجبات الدول الموقعة في مونتفيديو في عام 1933 اذ يجب جود السكان الدائمين ، إقليم معين محدد المعالم جغرافيا، التمتع بالسيادة الكاملة ووجود حكومة مستقلة "2". و على هذا سنتناول كل عنصر من العناصر المذكورة أعلاه بغرض تبيان أهميته و دوره و تأثيره على قيام الدولة و ديمومتها.

"1" د صلاح الدين أحمد حمدي نفس المرجع السابق ص 105

"2" د طالب رشيد يادكار نفس المرجع السابق ص 150

الفرع الأول: الشعب أو السكان

العنصر الأول الرئيسي في الدولة هو الشعب و هو لفظ ينصرف إلى العنصر الإنساني للدولة و الذي يجعل منها ظاهرة اجتماعية¹، و لا يمكن تصور دولة في الوقت الراهن على الأقل خارج التجمع البشري أو دولة بدون شعب، و شعب الدولة هو مجموعة من الأفراد يرتبطون بروابط قانونية دائمة و لعل أهم هذه الروابط رابط الجنسية و يسمى الأفراد المتمتعون بجنسية الدولة بالمواطنين. كما أن الشعب كركن قانوني في تكوين الدولة لا يشترط أن يبلغ عددا معينا فهناك دول يفوق عدد سكانها مئات الملايين، بينما لا يتجاوز عدد سكان دولة أخرى بضعة آلاف. إلا أن العدد المرتفع لسكان بعض الدول أعطاها وزنا سياسيا، مثلما هو الحال بالنسبة للصين، كما أن عدد السكان كان يلعب دورا هاما في الماضي أثناء تحديد قوة الدول، لأنه يسهل رفع عدد قواتها العسكرية. و يجب أن يجمع بين أفراد الشعب عامل الرغبة في التعايش و العيش معا. ² لذا يتطلب بناء الدولة سكان دائمين بصرف النظر عن تعدادهم و ليس هناك حد معين يجب أن يبلغه السكان كما هي الحالة بالنسبة لمساحة الإقليم إذ يكفي عدد كاف من السكان بحيث يكونون قادرين على تنظيم أنفسهم على إقليمهم لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.

ويمكن تقسيم السكان من ناحية المركز القانوني إلى مجموعتين رئيسيتين: المواطنين و هم أكثر سكان الدولة و يرتبطون بها برابطة الجنسية التي تحدد حقوقهم و التزاماتهم إزاءها، و أما المجموعة الثانية فهم الأجانب والأشخاص من ذوي الجنسية المزدوجة و بدون الجنسية و اللاجئين. يختلف بعض حقوق المواطنين عن حقوق الأجانب، فالمواطنون وحدهم يحق لهم مثلا تولي السلطة العامة و المشاركة في انتخاب الأجهزة النيابية و رئيس الدولة. و تكفل قوانين معظم الدول المساواة التامة بين المواطنين بصرف النظر عن الأصل و الجنس و اللغة و لون البشرة و الدين و المعتقد و القومية و الانتماء الاجتماعي و الحالة المالية.

¹ الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 151

² الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 152

و هناك اختلاف بين اصطلاح سكان الدولة و مواطنيها و اصطلاح الشعب و اصطلاح الأمة. فهذه الاصطلاحات يقصد بها مكونات بشرية، يصعب رسم فارق دقيق بينهما. فمواطنو الدولة إنما هم مجموعة من الأفراد تجمعهم رابطة سياسية قانونية و الولاء و الخضوع المشترك للدولة و قوانينها مقابل حمايتها لهم و لحقوقهم. أما اصطلاح الشعب فرغم أن القانون الدولي لم يعرفه و لكنه يضم وثائق هامة تنص على الاعتراف الدولي بحقوقه. فصعوبة التعريف تأتي من خلو القانون الدولي من معايير معينة يمكن تطبيقها على مجموعة من الناس لمعرفة ما إذا كانت تشكل شعباً أم لا.

و يرى فقهاء آخرون أن اصطلاح "الشعب" إنما هو عبارة عن مجموع سكان وحدة إقليمية معينة و هذا يعني أن مبدأ تقرير مصير الشعوب و مبدأ الوحدة الإقليمية ينطبقان على كل دولة مستقلة و يحميان سيادتها و تكاملها الإقليمي. لو سلمنا بهذه الفكرة فإن أية محاولة لإجراء تغييرات إقليمية في الدولة كالانفصال أو الانضمام إلى دولة أخرى تتطلب موافقة السكان بكامله. فإذا ما طالب جزء من السكان داخل دولة ما بإجراء تغييرات إقليمية على أساس تقرير المصير فإن الاعتراف الدولي بهذا الحق سينسف أهمية مبدأ الوحدة الإقليمية و لأن هذا المبدأ يشمل العلاقة بين الدول و يستدعي أن تحترم الدول الأخرى سيادتها و وحدتها الإقليمية مقابل احترامها لهم.

نستنتج مما ذكر أن الشعب هو مجموعة من الناس تعيش على إقليم معين و تربطها عناصر مشتركة مثل اللغة و الثقافة و التاريخ و الانتماء القومي المشترك بصرف النظر عما إذا كان الإقليم يشكل وحدة سياسية أو إدارية قانونية واحدة. فالعامل الأساسي لتكامل الشعب هو وجود الشعور المشترك كشعب واحد و إدارة سياسية واحدة للعيش معاً على إقليم معين. و انطلاقاً من هذا المفهوم فإن "الشعب" يعني وفقاً للقانون الدولي الراهن:

- جميع سكان دولة مستقلة تنتهج الديمقراطية في الحكم بحيث تمثل السلطات كل السكان بدون استثناء.
- جميع سكان الأقاليم التي لا تدير نفسها بنفسها.
- جميع سكان وحدة إقليمية محتلة تعيش تحت الاحتلال العسكري الأجنبي.
- جميع أو جزء من سكان وحدة إقليمية معينة غير محتلة أو مضطهدة ضمن دولة متعددة القوميات.

أما فيما يتعلق باصطلاح " الأمة " فمن الصعب أيضا وضع تعريف دقيق له من وجهة النظر القانونية الدولية. ورغم ذلك هناك عناصر مشتركة بين مفهومي " الشعب " و " الأمة "، فهما يتطابقان باعتبارهما مظهرا من مظاهر الشعب ذاته.¹ فالأمة هي (جماعة من الناس مستقرة على بقعة من الأرض تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معا). أما العوامل التي تؤدي إلى أن تكون جماعة معينة أمة، فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها و ذهبوا في ذلك إلى نظريتين:

الأولى موضوعية وقد نشأت في ألمانيا، وهي تقيم الأمة على اعتبارات موضوعية محددة أهمها اللغة و الدين و الثقافة و الإقليم و العادات.

أما الثانية فهي شخصية أو إدارية أو ذاتية وقد نشأت في إيطاليا و فرنسا، وهي تقيم الأمة على معيار شخصي أساسه إرادة العيش المشترك، أي أن الأمة توجد بوجود رغبة مشتركة و تجانس نفسي و شعور بالتضامن بين أفراد الجماعة من أجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة و الاستعداد للتضحية من أجلها عند الحاجة.

ولا يشترط القانون الدولي لتكوين الدولة أن يكون هناك تطابق بين الدولة و الأمة، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة، وقد تضم الأمة ذاتها دولا عديدة.²

فخلاصة القول أن الدولة هي جمع أو حشد من الأفراد، وتختلف العلاقة بين الدولة وبين سكانها تبعا لاختلاف صفاتهم.

¹ الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 156

² الدكتور محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام (نفس المرجع السابق) ص 103

الفرع الثاني: الإقليم

إن مكان استقرار السكان هو الإقليم الذي تحكموا فيه عبر التاريخ، وهو الإطار الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها كافة، وهو تلك المساحة من الأرض وما في باطنها و غلافها الجوي التي تمارس الدولة سيادتها عليها، وعلى القاطنين عليها بشكل دائم و مستمر. فإذا قلنا لا دولة بدون شعب فلا دولة بدون إقليم.

والإقليم هو بقعة من الكرة الأرضية له ملحقات أو توابع من مجال جوي ومجال بحري في الدول المطلة على البحار. ورغم وجوب كون الإقليم ثابت وغير متنازع حوله بكامله، فإن النزاعات حول جزء من الإقليم أو عدم ثبوت حدوده لا يمنع من تكوين الدولة، فكثير من الدول مقبولة في المجموعة الدولية رغم أن حدودها غير مرسومة بكاملها ولم تجد عقبات في الانضمام إلى الأمم المتحدة مع أن حدودها متنازع حولها.¹

و لا يشترط أن يكون الإقليم بمساحة معينة، لكن يجب أن تكون المساحة كافية ليعيش الشعب عليها

و بناء المرافق الضرورية للدولة، و يمكن أن يكون الإقليم متصل ببعضه أو عدة أجزاء يفصل بينها البحر مثل جزر اندونيسيا و اليابان.

ولم تظهر أهمية الإقليم إلا منذ أواخر العصور الوسطى تحت ضغط العوامل الاقتصادية و الاجتماعية.

و الإقليم هو الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية، حتى و إن كانت هذه الأخيرة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

¹ "الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 171

من الناحية الواقعية فان أهمية الإقليم تتوقف على ثلاثة مظاهر وهي اتساع رقعته، ووضعه الجغرافي

و الثروات الكامنة فيه، ففيما يتعلق باتساع المجال الوطني يمكن القول أنه يؤمن للدولة حماية عسكرية أكبر كلما اتسع مداه، فقد ساعد اتساع إقليم الجزائر الثوار الجزائريين في حربهم التحريرية، وفضلا عن ذلك فان اتساع المجال الوطني يحمل إمكانيات وجود ثروات طبيعية و بشرية و بالتالي يمكن أن يكون مصدر قوة للدولة، ولكنه يترتب مسؤوليات كبرى أيضا على الدولة كحمايته عسكريا و تنميته اقتصاديا. "1"

و يتكون الإقليم من ثلاث عناصر وهي العنصر اليابس و هو العنصر الأصلي في الإقليم وهو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمنه حدود الدولة الذي يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول و الوديان و الصحاري و التلال الهضاب و الجبال. كما أن لها حقوق منفردة و مانعة لا يشاركها فيها أحد على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية و بترول.

وهناك العنصر المائي إذ تعد المساحات المائية جزءا من إقليم الدولة، المياه الداخلية و البحر الإقليمي.

و تشمل المياه الداخلية البحيرات و الأنهار و القنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة. كما أنها تضم المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة الذي يقاس بدءا منه البحر الإقليمي.

و المياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة و تحكمه ذات القواعد التي تحكم الإقليم الأرضي، بمعنى أن الدولة تباشر كافة سلطاتها عليها. أما البحر الإقليمي هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية

و الشاطئ من جهة وأعلي البحار من جهة أخرى. وقد حدد عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال على أساس حماية هذه الدول من هجوم خارجي بحري باعتبار أن مدى المدافع آنذاك لم يكن يتجاوز هذه المسافة.

"1" الدكتور بن عامر تونسي أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر (قانون المجتمع الدولي المعاصر) ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر الطبعة 1994 رقم النشر: 4.02.3658 ص 70

غير أن الأمور تطورت سواء من الناحية الإستراتيجية أو من الناحية الاقتصادية ، فمسافة الثلاثة أميال لم تعد كافية لحماية الدول الشاطئية أمام تطور الأسلحة الحديثة.ولذلك فان عددا كبيرا من الدول لجأ إلى زيادة عرض المياه الإقليمية إلى مسافات كبيرة بلغت بالنسبة لبعض دول أمريكا اللاتينية مائتي ميل

و الهدف من ذلك هو حماية الثروات البيولوجية البحرية."1

وهناك العنصر الجوي الذي يغطي المجالين الأرضي و البحري،وبما أن المجال الجوي بعد اختراع الطيران أصبح وسيلة للمواصلات فقد تم توقيع اتفاقيات بين مختلف الدول لتحديد قواعد استعمال المجال الجوي وخاصة إمكانية الطيران السلمي في هذا المجال بالنسبة للطائرات المدنية فقط، مثل اتفاقية شيكاغو بالولايات المتحدة عام 1944.

يعترف الفقه الدولي في المفهوم العصري للدولة ببعض الصفات للإقليم نذكر منها:

- ثبات الإقليم بمعنى أن الجماعة البشرية أي الشعب يجب أن تقيم على سبيل الاستقرار على هذا الإقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة، فمثلا القبائل الرحل لا يمكن أن ينطبق عليهم وصف الدولة وذلك لعدم استقرارهم على إقليم معين على وجه الاستقرار.

- التحديد و هو الصفة الثابتة للإقليم فضروري أن يكون محددًا وواضح المعالم و هذه الحدود تعين المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها.واهتم القانون الدولي العام بتحديد حدود الدولة لأن عدو وضوح حدودها الفاصلة بين الأقاليم قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين الدول،فتحديد الإقليم هو عنصر سلام وأمن."2

"1" الدكتور بن عامر تونسي نفس المرجع السابق ص73
"2" الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 171

وهناك عدة طرق مختلفة لاكتساب الإقليم ونذكر منها مايلي:

- أ- الفتح اصطلاحا يدل على انقضاء دولة على دولة أخرى واستيلائها عليه بإرادتها المنفردة بالاحتلال الفعلي.¹ وقد يترتب على الفتح احتلال قوات الدولة المنتصرة لإقليم الدولة المهزومة و إعلان ضمه رغما عن إرادتها و إرادة شعبها و يتمخض عن الفتح إخضاع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها و إلحاقها بالدولة المنتصرة أو إنشاء دولة جديدة عليها غير أن الفتح أصبح محرما من طرف القانون الدولي منذ تصريح بريان كيلوج عام 1928 ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 و اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974. ولقد هجر المجتمع الدولي فكرة الاعتراف بالفتح كسبب جائز و مشروع لاكتساب الإقليم . غير أنه بالرغم من هذا التطور الذي حصل في القانون الدولي و القاضي بتحريم استعمال القوة للاستيلاء على أراضي الغير فإننا نجد إسرائيل قد ضمت إليها الكثير من الأراضي العربية مثل هضبة الجولان، جنوب لبنان بالإضافة إلى وجودها على الجزء الفلسطيني بعد التقسيم.

- ب - الاستيلاء على إقليم لا ملاك له و يلاحظ أن هذا المبدأ قد زال بفعل ظاهرة حركة التحرر

و الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها مهما كانت درجة حضارتها و ثقافتها. كما أنه من جانب آخر لم يعد هناك أرض لا مالك لها على سطح الكرة الأرضية بعد أن اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحر والفضاء و الكواكب نوعا من الأملاك المشتركة للإنسانية.²

- ج - التنازل وهي أن تقوم دولة ما بالتنازل عن جزء من أراضيها إراديا إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية.

¹ الطالب نجم الدين عبد القادر محمد ،المشرف برفيسورلكولدا مان تير (الاعتراف في القانون الدولي)،رسالة مقدمة

لكلية القانون ،جامعة الخرطوم،تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، 2006 ص 13

² الدكتور بن عامر تونسي نفس المرجع السابق ص 81

ويمكن أن نتصور التنازل في كثير من الحالات و خاصة عند إعادة تحديد الحدود بين الدول، فغالبا ما يكون هناك نقاط متفاوتة لكنها لا تشكل مساحة كبيرة، أما إذا كان التنازل عن جزء من الإقليم فهنا نعتقد أن الدولة مقيدة باستشارة الشعب لأن العملية متعلقة بمصيرهم حيث سيكتسبون جنسية دولة أخرى.

- د - التقدم المكتسب و يكون عادة عندما تضع دولة ما يدها على الإقليم الذي يخص دولة أخرى ولا تقوم الدولة التي تملكه بالاحتجاج على ذلك عند الغزو أو تحتج بعد ذلك بعد مرور مدة طويلة مما يسقط حقها فيه بمرور التقادم.

ونخلص في النهاية أن هذه الطرق لم يصبح لها جدوى في القانون الدولي المعاصر، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تبادلات إقليمية مثل: انضمام عدة دول في دولة واحدة بطريقة الاندماج (وحدة ألمانيا وحدة اليمن).

أيضا انقسام الدولة (نشأة باكستان، بنغلادش)، تفكك الدولة (انحلال النمسا، المجر) الاتحاد السوفياتي.

إلحاق إقليم دولة بدولة أخرى وهي حالة شائعة في التنازلات الإقليمية.¹

الفرع الثالث: السلطة

والى جانب عنصر الإقليم و الشعب لا بد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة، ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطانها، هذه الهيئة هي الحكومة. وأهم ما يميز الحكومة هو أنها تمثل الدولة في الداخل و الخارج و أن تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها بفعالية. سواء في مواجهة شعب الدولة أو في مواجهة الدول الأخرى.

¹ الدكتور بن عامر تونسي نفس المرجع السابق ص 82

الطالب نجم الدين عبد القادر محمد نفس المرجع السابق ص 13

و القانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ بشكل ونوعية النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدول: بمعنى أنه يستوي لديه أن تكون الحكومة (ملكية، جمهورية، ديكتاتورية أو ديمقراطية) أو نظام الحكم (نظام برلماني، رئاسي، مجلسي) أو التنظيم السياسي (وحدة الحزب أو تعدد الأحزاب) أو النظام الاقتصادي الاجتماعي (ليبرالية أو اشتراكية، أو ماركسية). هذا هو المبدأ الأساسي وهو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدولة.

إن العناصر الثلاثة في تكوين الدولة التي أتينا على ذكرها وهي السكان، الإقليم والسلطة العامة هي عناصر ضرورية ولازمة ولكنها ليست كافية لكي تصبغ على كيان ما صفة الدولة بمفهوم القانون الدولي العام.¹

وهناك عنصر آخر لاكتمال أركان الدولة و هو السلطة وهذا ما سنوضحه فيما يلي: السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى. ويقصد بالسيادة: أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي. وهذا ما أكده الدكتور العناني بقوله: "السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية و الإدارية و القضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها".

السيادة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لها مدلول قانوني يختلف عن مدلولها في القانون الداخلي. فالسيادة في القانون الداخلي تهتم بتحديد الشخصية التي تتمتع بالسلطة العليا داخل الدولة. أما السيادة القانونية في القانون الدولي فيقصد بها السيادة الإقليمية، فالعلاقات الدولية لا تقوم إلا بين الدول المستقلة.²

¹ الدكتور بن عامر تونسي نفس المرجع السابق ص 88

² الطالب نجم الدين عبد القادر محمد نفس المرجع السابق ص 13

ولا يكفي لقيام الدولة وجود الركنين السابقين وهما ركن الشعب وركن الإقليم بل لابد من ضرورة توافر التنظيم السياسي و القانوني للجماعة أي وجود سلطة سياسية أو هيئة حاكمة تتولى الإشراف على الشعب و الإقليم و إدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيائها و تحقيق استقرارها ونموها. فلا يشترط أن تتخذ شكلا معيناً فقد تكون قد فرضت نفسها بالقوة كما هو الحال في الانقلابات العسكرية أو قد تكون أداة حكم منتخبة وتمارس السلطة نيابة عن الشعب.

وأول من نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي جان بودان وعرفها في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية الذي نشره سنة 1576 بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين و الرعايا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل، كما يملك هؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي. فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا للملك لا يقيد بها قيد، فهي مطلقة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ.

ولقد ظلت فكرة السيادة مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك و بالتالي انهيار نظرية لويس الرابع عشر القائمة على الخلط بين الدولة و شخص الملك والتي تعني (الدولة أنا) وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة الألماني، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليست للملوك. ولذلك ظهر مبدأ سيادة الأمة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م ، وفي المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26م بقولها: "الأمة مصدر السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة عنها." وقد نص دستور 1791 على أن: "السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التنازل أو التملك بالتقادم وهي ملك الأمة."¹

¹ الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م القانون الدولي (الوسيط في القانون الدولي العام) مكتبة القانون والاقتصاد، 1432هـ (الرياض) الطبعة الأولى 1433هـ/2012م

وللسيادة أوصاف وفقا للنظرية التقليدية، وهذه الأوصاف مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 وقد قرر هذا الدستور أن السيادة لا تقبل التجزئة و لا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، بمعنى أن السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة.

و السيادة لا تقبل التجزئة بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة. لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها. ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة. و السيادة لا تقبل التصرف بمعنى عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.

وأخيرا فان التقادم المكسب و التقادم المسقط لا محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، وهكذا إذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا(الدولة الأصلية) إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المغتصبة. تعترف لها بضم الإقليم المغتصب."1

وللسيادة مظهران، مظهر داخلي وهو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية و السيادة الشخصية. فالسيادة الإقليمية هي سلطة الدولة على إقليمها و السيادة الشخصية هي سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها. أما المظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي عقد المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية

و الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها... وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى."2

"1" الدكتور بن عامر تونسي نفس المرجع السابق ص 91

"2" الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م القانون الدولي نفس المرجع السابق ، ص 102

المبحث الثاني: أشكال الدولة

يمكن تصنيف الدول بحسب مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة و دول ناقصة السيادة، كما يمكن تصنيفها من حيث شكلها إلى دول بسيطة و دول مركبة.

المطلب الأول: من حيث تكوينها

الفرع الأول: الدول المركبة

تتكون من اتحاد أكثر من دولة أو ولاية تتولى فيها السلطة الحكومية هيئة مشتركة أو رئيس أعلى واحد وهي التي تنشأ من عدة دول وتتوزع فيها ممارسة مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي بقصد تحقيق أهداف مشتركة وتتعدد فيها الدساتير وكذلك السلطات العامة بعدد الدول المكونة للاتحاد

و القانون الدولي قد عرف أنواعا كثيرة من الدول المركبة يختلف بعضها عن بعض من حيث توزيع السلطات بين الحكومة المركزية و الحكومات الإقليمية وبشكل عام فإن الفقه الدولي قسم الدول المركبة إلى أربعة أنواع، وفيما يلي نشير إلى هذه الاتحادات.

- **الاتحاد الشخصي:** هو رابطة بين دولتين أو أكثر تبقى كل منهما محتفظة بسيادتها الداخلية و الخارجية ولا يربطهما ببعضهما إلا وحدة رئيس الدولة وهذا النوع من الاتحاد لم يعدله تطبيق في الوقت الحاضر لأنه كان ينتج عن أيلولة العرش لشخص واحد طبقا لقواعد ميراث العروش. نظرا لانتماء ملوك عدة دول لأسرة واحدة و تظهر ميزات هذا الاتحاد بتوحيد رئاسة الدولة بفعل قوانين الخلافة على العرش و الرئيس يمارس سلطاته باعتباره رئيسا للاتحاد، لذلك فإن شخصيته تكون مزدوجة أو متعددة وفقا لعدد الدول المتحدة."1"

وهناك ميزة أخرى تتمثل قيام استقلال تام في كل من الدولتين داخليا وخارجيا. فالاستقلال الداخلي من شأنه أن يؤدي إلى زوال الاتحاد بمفعول قواعد وراثثة العرش نفسها التي أنشأته، والاستقلال الخارجي يخول لكل من الدولتين حق التمثيل الدبلوماسي و عقد المعاهدات وتكون الحرب بينهما حربا دولية. وبمعنى عام أن كل دولة في الاتحاد تبقى محتفظة بأهليتها الدولية وكل ما يترتب عنها من ممارسة للسيادة وتحمل المسؤولية الدولية. وأيضا هذا النوع من الاتحاد لا يولد كيانا سياسيا جديدا أي أن دول الاتحاد الشخصي لا تكون مجموعها شخصا اعتباريا مستقلا، ولذلك فان هذا الاتحاد ضعيف في كيانه. ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي الآثار التالية:

في المجال الداخلي تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي و بكامل اختصاصاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية. و تحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنسيتها الخاصة بها.

أما في المجال الخارجي تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها الدولية و بكامل اختصاصاتها وتستقل كل دولة من دول الاتحاد بالدخول في معاهدات دولية مع غيرها من الدول، ولا تلزم هذه المعاهدات إلا عاقيدها.

الاتفاقيات التي تبرم بين دول الاتحاد هي اتفاقيات دولية بالمعنى الدقيق. وتتحمل كل دولة من دول الاتحاد تبعة المسؤولية عن الأعضاء غير المشروعة التي تصدر عنها. و الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء هي حرب دولية وليست أهلية.

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي، الاتحاد الذي حدث بين انجلترا وهانوفر والذي تم سنة 1714م على اثر تولي أمير هانوفر جورج الأول عرش انجلترا، وفقا لقوانين وراثثة العرش في هذه الدولة، وقد زال هذا الاتحاد عندما اعتلت الملكة فكتوريا عرش انجلترا سنة 1837م وذلك لأن قانون وراثثة العرش في هانوفر لا يسمح

للنساء بتولي العرش إلا إذا انعدم وجود الذكور تماما في الأسرة المالكة، وقد أصبحت هانوفر بعد ذلك دولة بسيطة حتى ضمها روسيا إليها، ثم أصبحت ولاية ألمانية بعد قيام الوحدة الألمانية.

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي الحديثة، اتحاد ايطاليا و ألبانيا حيث قام سنة 1939م بعد أن احتلت القوات الفاشية ألبانيا وأخضعتها لسلطة ملك ايطاليا فيكتور عمانويل

الثالث، وقد تمكنت البانيا من الانفصال عن هذا الاتحاد بعد هزيمة ايطاليا في الحرب العالمية الثانية و أعلنت استقلالها سنة 1943م.

- **الاتحاد الحقيقي:** أو الفعلي يتكون من اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لهيئة واحدة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنها شؤونها الخارجية مع احتفاظ كل منها بإدارة شؤونها الداخلية.

وعلى ذلك يتفق الإتحاد الشخصي مع الاتحاد الحقيقي من حيث احتفاظ كل دولة داخلية في الاتحاد باستقلالها الداخلي. ويختلف عنه من حيث ان الدول فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية، وتندمج شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد الذي يصبح نائبا عنها في تصريف الشؤون الخارجية.

ويترتب على قيام الاتحاد الحقيقي النتائج التالية:

في المجال الداخلي تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي، وبسلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية. ورايا جميع الدول الداخلة في الاتحاد يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية الاتحاد. "1"

أما في المجال الخارجي ان المعاهدات التي يعقدها الاتحاد تقيد جميع الأعضاء، ويكون للاتحاد تمثيل دبلوماسي و قنصلي واحد لجميع الدول الداخلة في الاتحاد. وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن أحدهم. ان الحرب التي يعلنها الاتحاد أو التي تعلن عليه تشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وان الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعد حرباً أهلية. وهذا النوع من الاتحاد ليس له وجود في الوقت الحاضر، ومن الأمثلة التاريخية نذكر: الاتحاد الحقيقي بين السويد و النرويج وكذلك الاتحاد بين النمسا و المجر، وكذلك الاتحاد بين الدانمارك و ايسلندا.

- **الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي:** يتكون هذا الاتحاد من انضمام دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول تلتزم بالعمل على تحقيق مصالح معينة سواء تعلقت هذه المصالح بالشؤون الداخلية مثل حفظ الأمن و الاستقرار و تنظيم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أو تعلقت بالشؤون الخارجية كالدفاع المشترك، كما يحق للدول الأعضاء الانفصال حتى ولو لم ينص على الحق في صلب المعاهدة المنشأة للاتحاد. كما تنشأ هيئة مشتركة من الدول الأعضاء مكونة من ممثلين تختارهم حكوماتهم للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة، وتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الخارجية و الداخلية. ولا تعتبر هذه الهيئة حكومة يعلو سلطانها على الدول الأعضاء وعلى رعاياها، وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة، ويتم تنفيذها بواسطة حكومات الدول الأعضاء و موظفيها.

يترتب على هذا الاتحاد النتائج التالية:

في المجال الداخلي تحتفظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي و بسلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية.

تحتفظ كل دولة في الاتحاد بنظامها السياسي الخاص بها، ويكون لكل دولة رئيسها الخاص بها.

ويحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنسيتها الخاصة بها.¹ أما في المجال الخارجي فتحفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية و بحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية، فهي تملك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات الدولية و الانضمام للمنظمات الدولية غير أنها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد.

تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء للحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي وتعد الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد حرباً دولية و ليست حرباً أهلية.

تحمل كل دولة في الاتحاد تبعة المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن رعاياها وفقاً للقواعد المقررة في القانون الدولي. يعد الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي من الاتحادات الضعيفة وله صفة مؤقتة فإما أن يتحول إلى اتحاد فدرالي عندما تقوى الروابط بين أعضائه كما حصل للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، وإما أن تتفكك الروابط الاتحادية وتتفصل الدول الأعضاء عنه فينهار و ينتهي هذا الاتحاد كما حصل للاتحاد الألماني الذي أقرته معاهد فيينا لسنة 1815 واستمر قائماً إلى سنة 1866 حيث انهار بموجب معاهدة براغ.²

¹ "الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م. القانون الدولي نفس المرجع السابق ص 290
² "الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة المنقحة، بغداد 2006

ومن الأمثلة على هذا الاتحاد، اتحاد الولايات الأمريكية من عام 1776 الى عام 1787 الذي ضم ثلاث عشرة ولاية من أجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا، وقد انتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787. وكذلك الاتحاد السويسري و الذي تأسس بموجب معاهدة ويستفاليا لسنة 1648 حيث قام هذا الاتحاد من 13 ولاية ثم أصبح عددها 22 ولاية، وفي سنة 1848 قرر الدستور الذي وضع استبدال هذا الاتحاد باتحاد مركزي.¹

الاتحاد الفدرالي: يتكون هذا الاتحاد من انضمام دولتين أو أكثر بمقتضى دستور و يتم الاتفاق على اقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد. تباشر في حدود اختصاصها سلطانها على حكومات الدول الأعضاء وعلى جميع رعاياها. وتغنى الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية الدول الاتحادية. و يترتب على قيام الاتحاد الفدرالي بعض النتائج منها ما يتعلق بالناحية الداخلية ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية.

فمن الناحية الداخلية تتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها الداخلية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة و التي تعتبر أعلى منها جميعا و تنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان، الأولى تمثل الحكومة الاتحادية و تكون لها هيئاتها التنفيذية و التشريعية و القضائية، والثانية هي سلطة الحكومات المحلية التي تحتفظ بهيئات مشابهة للأولى و تكون خاضعة لها ، و يتولى دستور الاتحاد توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية و الحكومة المحلية التي تتبعها سائر الحكومات، وقرارات الحكومة تنفذ مباشرة في أقاليم الدول الأعضاء.²

¹ " الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م. القانون الدولي ص 291 نفس المرجع السابق
² " الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م. القانون الدولي ص 292 نفس المرجع السابق

أما من الناحية الخارجية فتعد الدول الاتحادية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ،
في حين تتعدم الشخصية الدولية للدول الأعضاء فيه، و تقوم الدولة الاتحادية بإدارة
العلاقات الخارجية، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

- تتولى الدولة الاتحادية اختصاص اعلان الحرب و عقد الصلح ، و الاشراف على جميع
القوات المسلحة في الاتحاد.

- تباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي و الانضمام الى المنظمات
الدولية، في حين تفقد الدول الأعضاء هذا الحق ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات
الدولية.

- تتولى الدول الاتحادية عقد المعاهدات الدولية و تفقد الدول الأعضاء هذا الحق غير أن
بعض الدساتير الاتحادية تنص على حق الدول الأعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات
غير السياسية، على أن تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد.

- تتحمل الدولة الاتحادية تبعة المسؤولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون
الدولي العام، سواء أكانت هذه التصرفات صادرة عن السلطات الاتحادية أم كانت صادرة
عن السلطات المختصة في أي من الدول الأعضاء.

و يوجد اليوم في العالم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية منها، الولايات المتحدة الأمريكية،
الاتحاد السويسري، المكسيك، البرازيل، الأرجنتين، كندا.....الخ"1

الفرع الثاني: الدولة البسيطة

هي التي تقوم بإدارة شؤونها الخارجية و الداخلية هيئة واحدة ، تمتاز بمركزية السلطة فيها وعدم تمتع الوحدات الادارية فيها بالحكم الذاتي ومن ثم بالشخصية القانونية الدولية أي أن الأمور الخارجية و الداخلية للدولة مناطة بهيئة واحدة. للدولة البسيطة دستور واحد و برلمان واحد وحكومة واحدة. معظم دول العالم الآن هي دول بسيطة مثل فرنسا و بلغاريا و اليابان و ايران، تونس، اورغواي، شيلي و السعودية."1"

وقد تعتمد الدولة البسيطة اسلوب المركزية أو اللامركزية الادارية لتسيير شؤونها حسبما تقتضيه ظروفها.

تتصف الدولة بالمركزية عندما لا تكتفي السلطة المركزية باتخاذ القرارات السياسية فقط بل تتولى أيضا اتخاذ القرارات الادارية غير أن الطابع المركزي يختلف من دول لأخرى. فقد تكون المركزية فيها بصفة مطلقة كما قد تكون نسبية. وتكون الدولة مركزية عندما تتخذ كافة القرارات بواسطة أجهزة مركزية الحكومة أو الوزارات سواء كانت تلك القرارات سياسية أو ادارية أما الفروع أو الهيئات أو الأعوان المحليون للحكومة فلا يتخذون أي قرار الا بالرجوع للسلطة المركزية، غير أن هذه الحالة تكاد ضئيلة في وقتنا الحالي بسبب التطور الذي عرفته المجتمعات وانتزاع الأقليات و الجهات و المناطق مزيدا من الصلاحيات و السلطات وبسبب التخلي على نظام المركزية المفرط لأنه يؤدي الى تعطيل أعمال الهيئات و الأعوان المحليين وتجاهل الحاجيات المحلية.

أما الدولة الغير مركزية فإنها تتميز عن سابقتها في كون السلطة المركزية تسمح بإحالة القرارات التي ترجع الى سلطات محلية أو جهوية أو اقليمية و تكون هذه السلطات المحلية امتداد للسلطة المركزية و يؤدي هذا الى تحقيق غايتين:

- تخفيف العبء على المؤسسات المركزية للدولة.

- تقريب السلطة أكثر للمواطنين.

أما الدولة اللامركزية فهي تقوم على تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية و بين السلطات الادارية الأخرى في الدولة سواء كانت منتخبة كالمجالس المحلية أو خاضعة للتعين مثل المؤسسات العمومية.

الاختصاصات الممنوحة للسلطات اللامركزية هي ذات طابع اداري، وهي مخولة لها بموجب القانون وليس عن طريق المرسوم.

ولقيام النظام اللامركزي ينبغي توافر العناصر التالية في المجموعة المحلية:

- وجود مجالس منتخبة على المستوى المحلي تتولى ادارة شؤون المواطنين.

- تمتع هذه الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ونتيجة لذلك تملك ميزانية خاصة بها.

- عدم خضوع هذه الهيئات لمراقبة الحكومة المحلية خضوعا تاما و شاملا و انما تخضع للوصاية الادارية في أعمالها وقراراتها.

المطلب الثاني: من حيث مركزها السياسي

الفرع الأول: الدولة ناقصة

و يراد بالدولة ناقصة السيادة هي تلك الدولة التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها. وهذا يعني أن الدولة ناقصة السيادة تتمتع بالشخصية الدولية بل بسيادتها. وكما هنالك أنها مثل الشخص القاصر أو عديم الأهلية مقيدة في ممارسة سيادتها أو محرومة منها.

و الدول الناقصة السيادة وفق التجديد المتقدم تشمل فئات ثلاثة: الدول التابعة، و الدول المحمية و الدول المشمولة بالوصاية.

فالدول التابعة هي الدول التي تربطها الدولة المتبوعة بروابط خضوع وولاء تحد من سيادتها، وهذا معناه أن الدولة التابعة تفقد شخصيتها القانونية الدولية، وتخضع للدولة المتبوعة التي تتكفل بمهام تمثيلها في الخارج و تسيير شؤونها على أن تحتفظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية أو ببعضها و تنتهي علاقة التبعية اما بالاندماج للدولتين أو بالانفصال أو الاستقلال.

و هناك الدولة المحمية و هي التي تخضع نفسها و بإرادتها تحت ادارة دولة أخرى غالبا ما تكون أقوى منها حتى توفر لها الحماية في ممارستها لسيادتها الخارجية. و لكنها تحتفظ بحرية التصرف في شؤونها الداخلية.¹

¹ أشكال الدولة - منتدى الهدى للحقوق - الموقع الالكتروني

و الدول المشمولة بالوصاية حسب ما نصت عليه المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن الأقاليم غير القادرة على ادارة نفسها بنفسها توضع تحت نظام الانتداب الذي هو مهمة حضارية توضع على عاتق الدول المتقدمة و ذلك لهدف الوصول الى ازدهار و رفاهية ووعي هذه الشعوب وهو أن تتكفل دولة قوية لها تجربة بيد هذه الشعوب المتقدمة، وتطبق عليها أحكام الانتداب و الذي يتمثل في وضع بعض الأقاليم تحت ادارة دولة أو أكثر و تحت ادارة هيئة الأمم المتحدة ذاتها.

الفرع الثاني: الدولة كاملة السيادة

هي الدولة التي تتمتع بشخصيتها كاملة وفقا لأحكام القانون الداخلي و الدولي معا، ولا سلطان لأي دولة أو منظمة عليها و لا تملك أي دولة أو منظمة دولية حق التدخل في شؤونها الداخلية، وتمارس سلطاتها و تتمتع بكامل شخصيتها و حقوقها مثل: ابرام المعاهدة أو فسخها أو اعلان الحرب....الخ وهي مستقلة استقلالية كاملة داخليا و خارجيا وهو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدول، وقد وضح ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم متساوية في المجتمع الدولي و حرمت التدخل في شؤونها الداخلية."1"

"1" نفس المرجع الالكتروني السابق.

الفصل الثاني: الاعتراف الدولي

تبين مجريات الأحداث على الساحة الدولية أن الحياة الدولية ليست جامدة و ثابتة بل انها في تغير مستمر. فتستحدث دول جديدة و تزول أخرى و تستولي جماعات على سلطة الدولة بوسائل غير قانونية و مناوئة للدستور في بعض الأحيان. و تحدث التمردات فتجيء بإدارة جديدة لتشرف على مناطق غير خاضعة لسلطة الدولة. و كل حدث من هذه الأحداث يطرح مسألة مدى الآثار المترتبة على مثل هذه الأحداث. وعلى كل دولة أن تقرر ما اذا كانت تعترف بالكيان القانوني الجديد أم لا ؟ و أي شكل يتخذه هذا الاعتراف. هذا ما سنتطرق له من خلال المبحث الأول حول مفهوم الاعتراف و أشكاله.

المبحث الأول: ماهية الاعتراف و أشكاله

يعتبر الاعتراف أمراً هاماً في المجتمع الدولي المعاصر، الذي يتكون في جانب كبير منه من دول مستقلة ذات سيادة، و تملك كل دولة في المجال حرية اختيارية و سلطة تقديرية واسعة لدرجة أنه يمكن القول أن الاعتراف هو مسألة سياسية أكثر منها قانونية. فالاعتراف بالدولة أو بالحكومة هو قرار سياسي بالدرجة الأولى يتم اللجوء اليه استناداً الى بعض اعتبارات الملاءمة السياسية. وللدولة أن تعترف صراحة أو ضمناً بأي واقعة أو موقف قانوني أو فعلي يمكن أن يصبح الاعتراف مصدراً لحق أو لالتزام قانوني، اذا اتجهت النية الى انشاء حق أو التزام، كما أنه تتوقف قيمتها الإثباتية على الظروف المحيطة بها.¹ وقد يثير الاعتراف العديد من المسائل الصعبة و الشائكة أهمها الشروط التي يجب توافرها في وحدة ما

حتى يمكن الاعتراف بالدولة، وكذلك أشكال الاعتراف، و الآثار القانونية للاعتراف، وطرق الاعتراف الصريح و الضمني و مدى وجود فوارق قانونية بين الاعتراف القانوني و الاعتراف الفعلي.

و سنأتي في المطلب الأول على مفهوم الاعتراف بالدول و الاعتراف بالحكومات بشكل تفصيلي شاملاً الشروط و الأنواع لكل منهما مع الآثار المترتبة على ذلك.

¹ "الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي) تحت اشراف الدكتور ميلود المهدي ، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف

تعريفه لغة: يقصد به القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة. اصطلاحاً: عرفه معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام 1936 (بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة

وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في عد هذه عضواً في الجماعة الدولية). و قد عرفت المادة العاشرة من ميثاق يوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948

" تقبل الدول التي منحت شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات".

أما الدكتور علي صادق أبو هيف فعرفه بأنه: " الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً و بدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ولا أن تأخذ مكاناً في هذه الجماعة"، و قد عرفه الدكتور ميلود المهدي: " أنه تصرف أحادي الجانب يكشف عن الدولة و لا ينشئها، يسفر آثار قانونية قد يهمله أشخاص القانون الدولي و لكنه يعود إليه إذ أنه لا يوجد نص قانوني ينضم ذلك "1". عرف مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده ببروكسل في سنة 1936 الاعتراف بأنه: " عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام.

"1" الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي نفس المرجع السابق)

و يتضح من تعريف مجمع القانون الدولي أن الاعتراف هو تسليم من جانب دولة قائمة باستكمال وحدة سياسية لكل عناصر الدولة الثلاث و هي الشعب و الاقليم و السلطة الحاكمة و قبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية، أو هو تعبير الدول عن رغبتها في اعتبار وحدة سياسية معينة عضوا في المجتمع الدولي.¹

تترتب على الاعتراف آثار قانونية هامة على القانون الدولي و القانون الداخلي على السواء. فإذا تم الاعتراف بكيان ما فإنه سيكون محلا لحقوق و التزامات. في حالات كثيرة يتوقف القرار حول الاعتراف على الموقف السياسي أكثر مما يتوقف على العوامل القانونية. فبعض الدول يمتنع عن الاعتراف خشية أن لا يؤثر على الوضع القائم الذي لا تريد تغييره دوليا أو داخليا. فمثلا رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف لسنوات طويلة بالصين الشعبية و كوريا الشمالية ليست بسبب عدم قناعتها بالواقع أن السلطات في هذين البلدين تمارس فعليا سيادتها على أراضيها و إنما بسبب عدم رغبتها في تقبل الآثار القانونية التي ستترتب على مثل هذا الاعتراف إذ أنه مجرد موقف سياسي متستر تحت عبارات قانونية.²

و بالإضافة الى ذلك فإن الاعتراف بكيان ما يفسح المجال لاحتمالات عديدة حول نوعيته. فهل يعترف به كدولة ذات سيادة تامة أو سلطة فعلية في اقليم معين تابع لدولة أخرى. فالاعتراف هو اعلان يصدر عن شخص قانوني دولي يقر به المركز القانوني الدولي لشخص قانوني دولي فعلي أو محتمل.

و الاعتراف هو عمل ذو أهمية سياسية ونتائج قانونية هامة، لأن الاعتراف ليس مجرد الاعلان عن الدولة المتشكلة و إنما يساعد على ممارسة الشخصية القانونية الدولية وما يترتب عليها من حقوق و التزامات ازاء الأشخاص الآخرين في القانون الدولي.

¹ الطالب نجم الدين عبد القادر محمد ،المشرف برفيسورلكولدا مان تير (الاعتراف في القانون الدولي) نفس المرجع السابق

² الطالب نجم الدين عبد القادر محمد ،المشرف برفيسورلكولدا مان تير (الاعتراف في القانون الدولي) نفس المرجع السابق ص 191

الفرع الأول: الاعتراف بالدول

الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوة في الجماعة الدولية. و هو اقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعترم اقامة علاقات مع الوحدة الجديدة. و بالرغم من قوة منطق الحجة التي تقول أن الاعتراف بدول جديدة هو مسألة قانونية فان أكثرية المؤلفين تشير الى أنه عمل سياسي تترتب عليه عواقب قانونية.¹

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948 الاعتراف على الوجه الآتي: " يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات."

و الاعتراف هو عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة و يترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف و الجهة المعترف بها حسب طبيعة الاعتراف و نوعه و يختلف الاعتراف حسب الجهة المعترف بها. و من المسلم به أن الاعتراف تصرف منوط بمشيئة الدولة التي يصدر منها الاعتراف، فليس في القانون الدولي العام ما يسمى بحق الاعتراف للدولة الجديدة و ليس هناك التزام تقابله على الدول الأخرى بأن تعترف بالدولة الجديدة متى توافرت أركانها فعلا، و لذلك فان منح الاعتراف أو منعه يتعلق بسياسة الدول التي تمتلك تقديمه و يتوقف على دوافعها الخاصة على شرط أن لا تكون تلك الدوافع مقيدة بقيود اتفاقية تحد منها في بعض الحالات و لعل تفسير ذلك يرجع الى اعتبارات تاريخية.²

¹ الدكتور بن عامر تونسي أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر، نفس المرجع السابق ص 96

² الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ص 130

ان الاعتراف يصدر بصورة رئيسية من السلطة التنفيذية على اعتبار أنها هي التي تتولى ادارة العلاقات الخارجية و هي التي تنضرب اليها الدول في منح هذه الصفة للدول الأخرى و يمكن أن يصدر بصورة استثنائية من رئيس الدولة على اعتبار أنه رئيس السلطة التنفيذية و ممثل الدولة الأعلى في علاقتها مع الدول الأخرى، و يمكن أن يصدر الاعتراف من وزير الخارجية أو الموظفين السياسيين الذين يخولهم رئيس الدولة هذا الحق. و قد اعترفت المحاكم الانجليزية بأن السلطة التنفيذية هي المختصة بالاعتراف في قضايا كثيرة .

الفرع الثاني: الاعتراف بالحكومات

في الواقع الاعتراف بالدولة يشمل الاعتراف بالحكومة التي هي السلطة الحاكمة المكونة لركن من أركان الدولة. كما أن تغير الحكومات دستوريا لا يحتاج الى اي اعتراف. و يثور أمر الاعتراف بالحكومات في حالة تنازع سلطتين أو أكثر على حكم اقليم معين، أو ادعائهما تمثيل الشعب المعني. و كذلك في حالة أخذ السلطة عن طريق انقلاب مسلح. و يختلف الاعتراف بالحكومات من هذا النوع عن الاعتراف بالدولة لأن هذا الأخير يخص تواجد مجموعة من الأركان بينهما في حالة الاعتراف بالحكومة فان الدول تتريث لمعرفة اتجاهات السلطة الجديدة و مدى عدم مساسها بمصالح الدول الأجنبية، و لذلك كثيرا ما اعترف في الماضي بحكومات على أسس سياسية محضة، مثل اعتراف المجموعة الشيوعية بحكومة هنغاريا عام 1956. و على العكس من ذلك رفضت الدول الغربية و لمدة طويلة الاعتراف بالجزء الاشتراكي لكل من كوريا و اليمن و الفيتنام. و ذلك رغم وجود معايير للاعتراف و عدمه صادرة عن بعض الجهات الرسمية مثل ما ورد في اعلان رئيس الدبلوماسية الأمريكية عام 1970 عشية الانقلابات، الذي جاء فيه أن المعيار المستعمل للاعتراف بالحكومات هو ما اذا كانت هذه الحكومات تتمتع أم لا " باستقرار معقول، وولاء من الشعب و مراقبة فعلية على أكبر جزء من اقليم الدولة المعنية."¹

¹ الدكتور محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، نفس المرجع السابق ص 120

فالاعتراف بالدولة هو اعتراف بنشأة دولة جديدة و انضمامها الى المجتمع الدولي. أما الاعتراف بالحكومة فهو اعتراف بالنظام السياسي الجديد تارة، أو الاعتراف بطبقة سياسية استولت على الحكم تارة أخرى.

و ان تغيير نظام الحكم لا يؤثر على الاعتراف القانوني بالدولة، الا أنه قد يخلق آثارا كبيرة على صعيد العلاقات الدولية و خاصة عندما يرمي التغيير الى استبدال نظام الحكم بآخر في مناخ دولي تشتد فيه المنافسة العقائدية بين النظم السياسية.¹

المطلب الثاني: أشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة فقد يكون الاعتراف جزئيا مؤقتا و يسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائيا و كاملا و يدعى في هذه الحالة الاعتراف القانوني و قد يصدر بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية، و أخيرا قد يصدر الاعتراف بصورة فردية أو جماعية.

الفرع الأول: الاعتراف القانوني و الواقعي

الأصل في الاعتراف أن يكون واحدا دون تمييز بين اعتراف قانوني و آخر واقعي. فهو يعبر عن الروابط القانونية التي تتعقد بين الدول و يتخذ صورة صريحة غير مشكوك فيها. و الاعتراف تعلنه كل دولة بواسطة ممثليها. و الدولة التي يعترف بها لا يثير وجودها أي اشكال، و من هذه الناحية تتوفر لكل الدول شروط قانونية تجعلها قائمة بصورة متساوية، اذ لا توجد مراتب بينها. و الاعتراف يكون أساسا بكيان موجود حائز على العناصر التي تجعله متمتعا بالأهلية. و الاعتراف القانوني هو اجراء صريح ودائم تقر الدولة بمقتضاه بأن الوحدة المعترف بها هي دولة وفقا لأحكام القانون الدولي. و هو اجراء قانوني تعبر الدولة المعترفة بمقتضاه عن ارادتها في الاعتراف للوحدة بهذا الوصف بصفة نهائية.²

¹ م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيح، كلية القانون، جامعة الكوفة، م.م. عمار مراد العيساوي، كلية الدراسات الانسانية الجامعة، (الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية - دراسة تحليلية-)

² الطالب نجم الدين عبد القادر محمد، المشرف برفيسورلكولدا مان تير (الاعتراف في القانون الدولي) نفس المرجع

أما الاعتراف الواقعي هو ذلك النوع من الاعتراف الذي تلجأ اليه الدولة عندما يكون لديها شك في استقرار الوحدة الجديدة بالنظر الى الملابسات التي تحيط بها. أو لأسباب سياسية متعلقة بالدولة التي تملك الاعتراف تدعوها الى ارجاء ابداء رأيها النهائي في الاعتراف بالوحدة المذكورة أو رفض الاعتراف بها لمقتضيات الاعتراف المشار اليها. و بالتالي هي لا تمنح الاعتراف النهائي اذا ما تعارض ذلك مع مصالحها السياسية. و لذلك جرى الفقه على وصف الاعتراف الواقعي بأنه اعتراف وقتي قابل للسحب.¹

فالاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت بالإمكان الغاؤه اذا تغيرت الظروف التي أدت الى اصداره و ذلك اما بسحبه أو بتحويله الى اعتراف قانوني. و هذا الاعتراف يعطي للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف و تستقر دون أن تتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي تجاه دولة الأصل، و دون أن تتهم أيضا بأنها تسرعت في اصدار الاعتراف. و بمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة ابرام اتفاقات دولية مؤقتة و تبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها.

ز كثيرا ما تلجأ الدول الى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني و بذلك يتم الاعتراف بمرحلتين فقد اعترفت الدول الكبرى بأستونيا و لتوانيا و لاتفيا اعترافا واقعيًا في سنة 1918 ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا بين سنة 1921 و 1922.²

¹ الطالب نجم الدين عبد القادر محمد ،المشرف برفيسورلكولدا مان تير (الاعتراف في القانون الدولي) نفس المرجع

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح و الضمني

لا يوجد من القانون الدولي قاعدة خاصة بالشكل الذي يصدر الاعتراف وفقا له فهو لا يشترط أن يتخذ الاعتراف بالدولة الجديدة شكلا خاصا. لذلك فالاعتراف قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا.

الاعتراف الصريح أو الاعتراف الرسمي هو الاعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بصورة رسمية و المتضمن الاعتراف بدولة معينة. وقد يكون هذا الاعلان الرسمي في شكل مذكرة دبلوماسية ترسل من خلال القنوات الدبلوماسية، أو في شكل رسالة شخصية من رئيس الدولة أو وزير خارجيتها الى السلطة الحاكمة في الدول المعترف بها. كما أنه قد يكون في شكل اعلان برلماني أو بمعاهدة تعقد بين الدولتين تعترف فيها دولة بوجود و استقلال دولة أخرى رسميا. مثال ذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية 1931 وكذلك اعتراف مصر بالهند و باكستان عام 1974، و اعتراف العراق بزمبابوي و ألمانيا الشرقية 1973 أخيرا الاعتراف الصريح بكوسوفو في 2008 من قبل 47 دولة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

و المملكة المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة البريطانية في 2008 و اليابان وسويسرا ، و ايطاليا

و الامارات العربية المتحدة ، و ألمانيا و فرنسا و السنغال."1

أما الاعتراف الضمني فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة و التي يفهم منها انصراف نيتها الى الاعتراف بالدولة الجديدة، و التعامل الدولي هو الذي يحدد السلوك الذي يفيد اعترافا ضمنيا، كإبرام معاهدة ثنائية مع الدولة الجديدة، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي معها كقرار بريطانيا باعتبار قنصليتها في سايجون بمثابة بعثة دبلوماسية في 1950."2

"1" الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي نفس المرجع السابق) ص 6

"2"الدكتور محمد نصر محمد أستاذ م. القانون الدولي نفس المرجع السابق ص 362

فالاعتراف الضمني هو اعتراف عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة كالعلاقات التي تقيمها مع الدول التي اعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر اعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بها أو يتم استنتاجه من ملابسات و ظروف لا تدع مجالاً للشك على اتجاه نية الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة.¹ والعلاقات التي تتضمن الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية و السياسية، كعقد المعاهدات بين الطرفين بصورة مباشرة و تبادل التمثيل الدبلوماسي و زيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا و اجراء مناورات عسكرية مشتركة. أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية العامة التي تعقد عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلا فان الانضمام لا يعد اعترافا متبادلا بين الدول التي سبق ان عبرت عن رغبتها بعدم الاعتراف فيما بينها.

الفرع الثالث: الاعتراف الفردي و الجماعي

الاعتراف الفردي هو الاعتراف الذي يصدر من الدول بصورة منفردة بدون أن يكون اتفاقا جماعيا بين الدول على الاعتراف بدولة. و هذا النوع من الاعتراف هو الحالة الغالبة في التعامل الدولي. و قد يكون الاعتراف الفردي بدولة واحدة أو بمجموعة من الدول، حيث يصدر بيان رسمي من الدولة تقرر فيه الاعتراف بعدة دول مثل اعتراف الولايات المتحدة بكوسوفو عام 2008 كدولة مستقلة عن صربيا.

و قد يكون الاعتراف جماعيا يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، فمؤتمر لندن لعام 1831 اعترف ببلجيكا، وفي العصبة عام 1932، و يسري هذا الاعتراف أيضا على الدول التي تعارض قبول الدولة في العصبة كما حدث بالنسبة لقبول عضوية الاتحاد السوفياتي في العصبة عام 1934، أما العضوية في الأمم المتحدة لا يعد اعترافا بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.²

¹ "الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي نفس المرجع السابق) ص 6

² "الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي نفس المرجع السابق) ص 8

و يرى البعض أن الاعتراف الجماعي أكثر فاعلية عنه من الاعتراف الفردي حيث أن القرار الذي تتخذه الدول بمجموعها يكون أكثر ضمانا، و وجود منظمات تضم معظم دول العالم يساعد اليوم على تحقيق هذه الفكرة، فبولونيا و تشيكوسلوفاكيا اعترفت بهما مجموعة كبرى من الدول دفعة واحدة، فاذا قبلت الدولة الجديدة عضوا في احدى المنظمات الدولية أو الهيئات الدولية كان هذا القبول في حكم الاعتراف الجماعي. مثال ذلك اعتراف الاتحاد الأوروبي حيث اعترف هذا الأخير مجتمعا بالدول المنفصلة عن يوغسلافيا سنة 1995، و اذا كان نشوء الدولة نتيجة حركة انفصال عن دولة قديمة فإنه ينبغي للدول عدم التسرع في الاعتراف بالدولة الجديدة قبل نهاية الكفاح بينها و بين دولة الأصل، لأن التسرع أمر غير مرغوب به فان التأخر بالاعتراف مستحسن اللجوء اليه لأنه قد يحمل الدولة الناشئة على اتهام الدولة المنفصلة عنها بالتآمر عليها و بث العراقيل في طريقها لمنعها من الاشتراك في الحياة الدولية، لذي فان اختيار الوقت المناسب للاعتراف أمر دقيق يحتاج للتفكير و التدقيق."1

"1" الطالبة انتصار حسين الحصائري (بحث في الاعتراف الدولي نفس المرجع السابق) ص 8

المبحث الثاني: طبيعة الاعتراف و أنواعه

هناك اتجاهان رئيسيان في وصف الطبيعة القانونية للاعتراف، الأول يرى بأنه لا وجود للشخصية القانونية للدول الحديثة النشأة بدون اعتراف، وعليه فانه منشئ للدولة. أما الثاني فيتمسك بأن الاعتراف هو اقرار باكتمال أركان الدولة، لهذا فلا يتجاوز دوره الاقرار و هذا ما نتعرض له من خلال المطلب الأول و المجزأ إلى فرعين.

المطلب الأول: طبيعة الاعتراف

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الاعتراف ، فالبعض يرى أنه هو الذي يكسب الدولة شخصيتها الدولية فهو في رأيهم منشئ ، و يرى البعض الآخر أن الاعتراف ليس له أي صفة إنشائية إنما هو مجرد إقرار من الدول بالأمر الواقع و هذا الرأي الأخير هو الرأي الغالب. و قد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل سنة 1936 هذا الرأي فاعتبر أن الاعتراف بالدولة هو مجرد صفة اقرارية لا صفة إنشائية.

و يرى الدكتور علي صادق أبو هيف (أن الاعتراف لفظا يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به فلا يستساغ القول بأن الاعتراف شيئا إذا لم تكن الدولة قد اكتملت عناصرها ووجدت من قبل فإذا لم تستكمل الدولة هذه العناصر فالاعتراف لا يمكنه أن يجعل منها شخصا دوليا، كما أن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القديمة لا يحول دون تمتع هذه الأخيرة بشخصيتها الدولية و بالحقوق التي تؤهلها لها هذه الشخصية و غاية الأمر أنه يعوق ممارستها لسيادتها في الخارج و لا يسمح لها بالدخول في علاقاتها السياسية مع الدول التي تعترف بها . و سيرا مع الرأي الغالب و القائل بأن الاعتراف بالدولة ذو صفة اقرارية لا إنشائية يكون أثره رجعيا أي أنه يرتد إلى التاريخ الذي ظهرت فيه الدولة الجديدة.)

و عليه توجد نظريتان في الفقه الدولي تفسران الطبيعة القانونية للاعتراف هما: نظرية الاعتراف المنشئ

و نظرية الاعتراف الاقراري أو الكاشف و هو ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول: نظرية الاعتراف المنشئ

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر عناصرها الثلاثة

الشعب، الإقليم و الحكومة بل لابد من الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى. فالاعتراف هو العنصر الرابع الذي ينشئ الدولة على الصعيد الدولي. و الدولة دون هذا الاعتراف تبقى واقعية قانونية، بسيطة

و محدودة على الصعيد الداخلي. فيأتي الاعتراف لإضفاء الصفة القانونية الدولية عليها. و رغم أن هذا الاتجاه قديم نسبيا فقد نادى به بعض أصحاب المدرسة الإرادية لأنه يتناسق مع المنطق الإرادي، إذ أن الاعتراف منشئ للدولة على أساس أنه: - لوجود لعلاقات قانونية مع كائن لم يتم الاعتراف به.

- كما أن الاعتراف بوصفه اتفاقا دوليا يجب أن يقوم على التراضي، و من رواد هذه النظرية تريب الجنيلاك و كفا قليري، اللذان اعتبرا أن نشأة الدولة الجديدة في حاجة إلى قبول الدولة القديمة و رضاها عن طريق الاعتراف.

و هذه النظرية تعطي الاعتراف أثرا تأسيسيا ، أي أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها وبعبارة أخرى أنه لا يمكن الحصول على الشخصية الدولية إلا بموافقة الأشخاص الشرعيين الموجودين عن طريق إجراء هو الاعتراف. و هذا يعني أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها.

إن مثل هذا الافتراض غير صحيح كليا من الناحية المنطقية، لأنه إذا كانت حقوق وواجبات دولة جديدة تستند إلى إرادتها كدولة فانه لا يمكن أن تنبثق هذه الواجبات و تلك الحقوق من إرادة الدولة الأخرى.

إن الوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها. و يحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها ازدهارها و بالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها، ووضع القوانين التي تتلاءم مع مصالحها و إدارة خدماتها ، و تحديد السلطات و الصلاحيات لمحاكمها، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الدول وواجباتها (مونتيفيديو 26 ديسمبر 1933).¹

¹ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع السابق، ص 132

الفرع الثاني: نظرية الاعتراف المقرر

أيد هذه النظرية أصحاب المذهب الموضوعي و بمقتضاها تقوم الدولة باجتماع عناصرها و تكتسب شخصيتها القانونية الدولية من وقت قيامها و لو تأخر الاعتراف بها الى ما بعد بوقت كثير. اذ لا قيمة انشائية للاعتراف بالدولة من حيث تمتعها بالشخصية الدولية بل هي قيمة اظهرية لا تفيد سوى الكشف عن قيام دولة جديدة. غير أن قدرة هذه الدولة على ممارسة اختصاصاتها الخارجية لم تبدأ الا مع الدول التي اعترفت بها. بينما لا يمكن تصور اقامتها لعلاقات مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

ان الشخصية القانونية لا تقرها حرية الدول الأخرى في الاعتراف أو عدمه. ان الوجود السياسي

و القانوني للدولة مستقل عن اعتراف الدول بها. قد يكون من الصعب استعراض كل النظريات المتعلقة بالاعتراف بالدولة فهذا الاعتراف يرتب أثرا قانونيا محددًا بالنسبة الى الدولة و هو الاقرار لها بالشخصية القانونية، فبدون هذا الاعتراف لا تتمتع الدولة بأي حصانة دولية و لا تستفيد من الحقوق التي يمنحها القانون الدولي."1

"1"أ.د صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام (نفس المرجع السابق) ص 493

ان عملية الاعتراف بموجب هذه النظرية ليس الا اقرارا بوجود شخص قانوني دولي جديد على المسرح العالمي، تكاملت عناصر وجودها التي تعتمد على جهودها و على الوضع القائم حولها و هذا ما يتيح لها المشاركة في العلاقات الدولية. و عدم الاعتراف لا يلغي الدولة بل يشمل علاقاتها مع الدولة التي لم تعترف بها.

تتجه الممارسة الدولية الى الأخذ بهذه النظرية و هنالك العديد من الأمثلة على ذلك اذ أن محكمة التحكيم بين بولونيا و ألمانيا عام 1929 أكدت حول الاعتراف ببولونيا سنة 1919. (ان الاعتراف كما يرى معظم الفقهاء الدوليين ليس عملاً منشأً بل هو مجرد اجراء كاشف ، اذ أن الدولة توجد بذاتها و الاعتراف ليس الا تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول). و يرى بعض الفقهاء بأن الاعتراف بالدولة بمثابة شهادة ميلاد لها فمتى اكتملت عناصرها اصبح من حقها الاعتراف بها. "1"

من الناحية العملية لو لم تتكامل عناصر نشوء الدولة فلا يمكن للاعتراف أن يجعل منها شخصا قانونيا.

فالاعتراف يعني هنا الإقرار باستكمال عناصر الدولة الذي يسبق هذا الإقرار. و معناه أن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول المتواجدة لا يجرّد هذه الدولة من شخصيتها الدولية و ما تترتب عليها من حقوق و التزامات، بل انه يحصر دخولها في علاقات سياسية و ممارسة سيادتها في الخارج.

و النتيجة الطبيعية للاعتراف الكاشف هو أن يكون أثره رجعيا بمعنى أنه يسري منذ ظهور الدولة الجديدة فعلا إلى الوجود كشخص قانوني دولي مستقل.

تتجه الدول في بعض الحالات إلى الأخذ بكل وسط بين النظريتين إذ أن عملية اعتراف دولة بأخرى تشير إلى أن الدولة الأولى تعتبر بأن لدى الدولة الثانية قد اكتملت المتطلبات الأساسية للقانون الدولي لنشأة الدولة. و بالطبع فإن الاعتراف هو موقف سياسي و يمنح في حالات عديدة لمجرد أسباب سياسية.

يعتبر البعض الاعتراف منشئ على الصعيد السياسي إذ أنه يشير إلى أن الكيان الجديد يشكل دولة ضمن المجتمع الدولي و أنه دليل على قبول مركزها السياسي الجديد من قبل المجتمع الدولي. و هذا لا يعني أن تصرف الاعتراف هو منشئ قانونيا لأن الحقوق و الالتزامات لا تأتي كنتيجة للاعتراف.¹

لا توجد قاعدة عامة تخص الشكل الذي على الدولة احترامه للاعتراف. و بما أنه عمل سياسي له آثار قانونية، فكثير ما يكون على شكل تصريح رسمي من وزارة الخارجية أو الجهة الرسمية، و قد يكون على شكل رسالة تهنئة بالاستقلال أو بلاغ ، أو زيارة رسمية من قبل رئيس الدولة المعترفة للدولة التي تبحث عن الاعتراف، أو تصريح مشترك إلى غير ذلك. و قد يتخذ صورة أكثر تقدما مثل إقامة علاقات دبلوماسية دائمة.² و من المتعارف عليه أن الدولة التي تعترف بدولة أخرى لا ترجع عن هذا الاعتراف.

فسحب الاعتراف و ان كان اجراء قانونيا مشروعا، الا أنه يتعارض مع المبادئ التي يسعى القانون الدولي الى تحقيقها.فهو يخلق حالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، و يثير الشك في حقيقة الدولة. و اذا كان الاعتراف يعبر عن الوجود المادي للدولة، فسحب الاعتراف لا يكون مشروعا لأنه لا يعقل أن نسلم بأن الدولة لم تعد قائمة ، مع العلم أن وجودها سبق الاعتراف بها.³

¹"الدكتور طالب رشيد يادكار (نفس المرجع السابق) ص 194

²"الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول نفس المرجع السابق ص 118

³"أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي أستاذ القانون الدولي العام ص 511

المطلب الثاني: أنواع الاعتراف

لا يكون الاعتراف إلا بعد أن تستكمل الدولة عناصر وجودها، و قد يسبق الاعتراف بالدولة اعترافات أولية بالأمة و بالثورة و المحاربين و بحركات التحرير. و سوف نتناول هذه الأنواع من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الاعتراف بالثوار

الثورة هنا تعني الاستيلاء على السلطة أو انفصال الإقليم و انضمامه إلى دولة قائمة أو تحريره و تشكيل دولة مستقلة. وهي كل عمل يرمي إلى الإحاطة بالسلطة القائمة و إحلال شرعية جديدة. و يبدأ الاعتراف بالثوار بعد أن تتوفر شروط محددة: أن تكون لهم سلطة فعلية على جزء من إقليم الدولة و أن تكون لهم منظمات و إدارة. و الاعتراف بهم من قبل الدول يعني تخويلهم ممارسة بعض الحقوق و القيام ببعض الواجبات المحددة على الصعيد الدولي¹. و يقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج دون أن يصل إلى مستوى الحرب الأهلية و الاعتراف بالثورة قد يصدر من دولة الأصل و قد يصدر من دولة أجنبية فاذا صدر الاعتراف من دولة الأصل يترتب عليه النتائج التالية:

- يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب لا خونة أو مجرمين.
- لا تتحمل دولة الأصل المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار ، بل يعتبر هؤلاء محلاً لهذه المسؤولية من الناحية القانونية.

أما اذا صدر الاعتراف من دولة أجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي العام لمحاربين¹.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحكومة

عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومات هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن و تمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية و القيام بجميع التزاماتها تجاه الدول. أي هو القرار الذي يصدر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة في دولة معترف بها، عندما تحدث تغييرات سياسية جديدة فيها، كحدوث انقلاب أو ثورة، مما يؤدي على أن تستلم السلطة فيها حكومة جديدة بدل الحكومة السابقة، الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول و الدولة التي حدث بها التغيير. ان عدم الاعتراف يؤدي الى قطع العلاقات الرسمية بين هذه الدولة و الدولة التي ترفض الاعتراف بها.

و من هذا المنطق فان عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في الشخصية القانونية الدولية و لا تفقد عضويتها في المنظمات الدولية، ذلك لأن تغيير الحكومة مسألة داخلية لا تؤثر على مركز الدولة الخارجي و تغيير شكل نظام الحكم، كأن تتحول الدولة من نظام ملكي الى نظام جمهوري أو العكس. فللدولة مطلق الحرية في أن تتبنى نظام الحكم الذي تراه مناسباً، و ليس للدولة الأخرى حق الاعتراض على شكل نظام الحكم أو شكل نظام الحكومة الجديدة. "1"

و يشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة أن تثبت أنها تقوم فعلاً بالسيطرة على ادارة الدولة، و أنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية.

ان الاعتراف بالحكومات يجب أن يؤخذ بكل حذر لأنه يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لدول مستقلة، و خرقاً للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق اذا تم الاعتراف بجماعات مسلحة في دولة مازالت تحكم المراقبة على اقليمها. "2"

"1" محاضرات في القانون الدولي العام، المرحلة الثالثة، قسم القانون ، اعداد المدرس المساعد مالك عباس جيثوم

"2" الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول نفس المرجع السابق ص 122

الفرع الثالث: الاعتراف بالأمة

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بصدد انشاء دول تشيكو سلوفاكيا، و بولونيا، و يوغسلافيا، و قبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الأجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها فسمحت فرنسا للجنة البولونية أن تشكل في أراضيها جيشا قوميا و مجلسا حربيا يصدر أحكامه البولونية باسم الأمة.

و قد عاد هذا النوع من الاعتراف الى الظهور مرة أخرى في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا و بريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية سنة 1939 بعد أن فرضت ألمانيا حمايتها على منطقة بوهيميا و مورافيا.

و الجدير بالملاحظة، أن الاعتراف بالأمة لا يمكن اعتباره اعتراف بالدولة لأنه لا ينصب الى وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة إذ أن الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في أرض أجنبية و تدعي تمثيل أقاليم كانت تابعة الى دول أخرى. و كذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لأنها تقيم في اقليم أجنبي و مثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة و الهيئات المشرفة عليه في ذات الاقليم الذي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه.¹

¹ الدكتور عصام العطية في القانون الدولي العام (نفس المرجع السابق) ص 249

الفرع الثالث: الاعتراف بحركات التحرير الوطني

لقد فرق القانون الدولي التقليدي بين الاعتراف بالثوار و الاعتراف بالمحاربين و الاعتراف بحركات التحرير الوطنية و الاعتراف بالأمة، بينما القانون الدولي المعاصر ينظر إلى المسألة نظرة شمولية موضوعية باعتبار أن الثورة و الحرب هي مراحل تمر بها الحركات التحررية للأمم المضطهدة أو المستعمرة من أجل تحقيق حق تقرير المصير و الاستقلال . يسبق عملية الاعتراف دائماً التعبير عن إرادة تحقيق حق تقرير المصير . و في المرحلة المعاصرة يتم التعبير عنها عن طريق تشكيل حكومات مؤقتة أو دائمة أو إعلان دولة مستقلة، بينما في المرحلة الأولى من النضال من أجل تحقيق حق تقرير المصير تتحقق بإقامة جبهات التحرير و منظمات المقاومة. ان تكامل أهلية الأمة كشخص من أشخاص القانون الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتراف بها، و تتجسد هذه الأهلية عندما تكون الأمة قادرة على بناء لجان ثورية و جبهات وطنية و أحزاب تمثلها على الصعيد الدولي و تخوض نضالها على الصعيد الداخلي.

في المرحلة الأولى من حركات التحرر الوطني أي مرحلة الثورة يتم الاعتراف بالثورة بعض الأحيان من قبل الدول بما فيها دولة الأصل، فإذا كان من قبل دولة الأصل فإنها لا تتحمل المسؤولية عن أعمال الثوار كون هؤلاء تم الاعتراف بهم كشخص قانوني و من ثم يتحملون المسؤولية القانونية عن أعمالهم. و حصول الاعتراف من قبل الدول الأجنبية لا يعطي الثوار حق تفتيش السفن الأجنبية و إقامة الحصار البحري."1

و ان الاعتراف الجماعي المباشر لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المؤتمرات و المنظمات الدولية لم يكن معروفا من قبل و إنما ظهر في الآونة الأخيرة بصدد حركات التحرر في إفريقيا

و آسيا. وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني و إضفاء الصفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار و تمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين، و تلقي المساعدات من الدول، و التعامل معها في شتى الميادين من أجل الإسراع في تقرير المصير و الاستقلال."1

و من أمثلة الاعتراف الجماعي القرار رقم 2918 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972

و في هذا القرار اعترفت الجمعية العامة لحركات التحرر في المستعمرات البرتغالية بصفة المحاربين و بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار البرتغالي.

كما أن جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الأردنية و المقاومة الفلسطينية عام 1970، حيث عاملت الجامعة المقاومة و الحكومة الأردنية على قدم المساواة حتى تتمكن المقاومة من اجراء المفاوضات مع الحكومة الأردنية و ابرام اتفاقية معها لانهاء القتال من ناحية و تمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة أو الدولة من ناحية أخرى.

و لقد طبق الاعتراف في الآونة الأخيرة و بصورة جماعية بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل أربع مؤتمرات دولية هي :

- مؤتمر القمة العربي السابع.
 - مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز.
 - مؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر.
 - و مؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور عام 1974.
- كما أن الأمم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني

و ذلك في القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة و العشرين عام 1974 بأغلبية 105 صوتا ضد أربعة و امتناع عشرين و تغيب تسعة.

و قد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها و بمساعدة الدول العربية و الدول الاشتراكية و دول
عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام 1975 على إصدار 3 قرارات في صالح الشعب
اللسطيني و هذه القرارات هي:

- اعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.
- تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية و القومية على أرض
فلسطين المحتلة.
- إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية
فلسطين و المنطقة العربية."1"

الخاتمة

بهذا نصل إلى ختام هذا البحث، بعدما بحثنا في جوانبه المختلفة حول الدولة و الاعتراف بها و الاعتراف بالحكومة، و الآثار المترتبة عنهما و أيضا الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي.

و موضوع الاعتراف بالدولة هو موضوع صعب و قد كثر الخلاف حوله. و لقد انتهينا فيما تقدم إلى أن الاعتراف هو إجراء تعلن بمقتضاه الدولة قبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق و الواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين - الدولة الصادر عنها الاعتراف و الدولة المعترف بها -

ان قيام الدولة يتوقف من الناحية الموضوعية على توافر العناصر الرئيسية الثلاث و هي: الشعب ، الإقليم، و السلطة السياسية فإذا افتقدت الوحدة الإقليمية السياسية أحد تلك العناصر أصبح و جودها كدولة غير قائم، و بالتالي يصبح الاعتراف بها مشكلة يصعب تبريرها من الناحية القانونية.

و قد سلمنا من خلال هذا الموضوع إلى التفرقة بين عنصر السكان و الشعب و الأمة في تكوين دولة تضم أفرادها تحت لوائها.

كما قمنا بمناقشة عنصر الإقليم و بينا ماهيته في القانون الدولي ، كما قمنا بشرح العنصر الثالث و الأخير من عناصر تكوين الدولة و هو السلطة الحاكمة ذات السيادة. و بينا كيف اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الاعتراف من الناحية القانونية على أنه كاشف للدولة و ليس منشئ لها ، حيث أن الدولة توجد متى توافرت أركانها من إقليم و سكان و حكومة.

كما استنتجنا أن الاعتراف يصدر بأشكال مختلفة كالأعتراف الواقعي و الاعتراف القانوني، وقد يصدر بصيغة صريحة أو ضمنية، وقد يصدر بصورة فردية أو جماعية. كما تطرقنا إلى أن للاعتراف أنواع مختلفة فقد يكون اعتراف بالثوار و اعتراف بأمة و اعتراف بحركات التحرير الوطنية.

و من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الاعتراف هو تصرف أحادي الجانب و تصرف صادر من الإرادة المنفردة للدول.
- إن الاعتراف هو شهادة بوجود دولة ناشئة، يمنحها هذا الاعتراف الشخصية القانونية الدولية.

- إن الاعتراف هو نقطة الانطلاق للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الناشئة و الدول القائمة.
- إن للاعتراف أشكالاً متعددة منها الصريح و الضمني، و الفردي و الجماعي، و القانوني و الواقعي.

- إن الاعتراف الدولي أو عدمه لا يؤثر في المسؤولية الدولية عن الدول الناشئة.

قائمة المراجع

- الدكتور بن عامر تونسي، أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر، قانون المجتمع الدولي المعاصر
- الطبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر
- الدكتور محمد نصر محمد، أستاذ م. القانون الدولي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى 2012- مكتبة القانون و الاقتصاد - الرياض
- الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر
- الدكتور طالب رشيد يادكار، المدير العام للدائرة القانونية في ديوان رئاسة إقليم كوردستان- العراق -
- أستاذ القانون الدولي العام المساعد سابقا في كلية القانون و السياسة بجامعة صلاح الدين باربيل، مبادئ القانون الدولي العام 2009
- الطالب نجم الدين عبد القادر محمد، المشرف البروفيسور لكولدامان تير، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة مقدمة لكلية القانون، بجامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون 2006
- الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة المنقحة، بغداد 2006.
- الدكتور عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام
- أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي، أستاذ القانون الدولي العام (دراسات في القانون الدولي العام)
- جامعة جيهان الخاصة - الطبعة الثالثة- 2011
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان
- الطالبة انتصار حسين الحصائري، (بحث في الاعتراف الدولي) تحت إشراف الدكتور ميلود المهدي، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا. الموقع الالكتروني : منتدى الأوراس القانوني ، علوم قانونية، أحلى منتدى.

-محاضرات في القانون الدولي العام، المرحلة الثالثة، قسم القانون ، إعداد المدرس المساعد
مالك عباس جيثوم

- م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيح، كلية القانون، جامعة الكوفة، م.م. عمار مراد
العيساوي، كلية الدراسات الانسانية الجامعة، (الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية - دراسة
تحليلية-

الفهرس

.....	مقدمة:
.....	الفصل الأول: فكرة الدولة.....
.....	المبحث الأول: ماهية الدولة و عناصرها.....
.....	المطلب الأول: مفهوم الدولة.....
.....	الفرع الأول: تعريفها.....
.....	الفرع الثاني: نشأتها.....
.....	المطلب الثاني: عناصر الدولة.....
.....	الفرع الأول: الشعب أو السكان.....
.....	الفرع الثاني: الاقليم.....
.....	الفرع الثالث: السلطة.....
.....	المبحث الثاني: أشكال الدولة.....
.....	المطلب الأول: من حيث تكوينها.....
.....	الفرع الأول: الدولة المركبة.....
.....	الفرع الثاني: الدولة البسيطة.....
.....	المطلب الثاني: من حيث مركزها السياسي.....
.....	الفرع الأول: الدولة الناقصة.....
.....	الفرع الثاني: الدولة كاملة السيادة.....
.....	الفصل الثاني: الاعتراف الدولي.....
.....	المبحث الأول: ماهية الاعتراف و أشكاله.....
.....	المطلب الأول: مفهوم الاعتراف.....
.....	الفرع الأول: الاعتراف بالدول.....
.....	الفرع الثاني: الاعتراف بالحكومات.....
.....	المطلب الثاني: أشكال الاعتراف.....
.....	الفرع الأول: الاعتراف القانوني و الواقعي.....
.....	الفرع الثاني: الاعتراف الصريح والضمني.....

.....	الفرع الثالث: الاعتراف الفردي و الجماعي
.....	المبحث الثاني: طبيعة الاعتراف و أنواعه
.....	المطلب الأول: طبيعة الاعتراف
.....	الفرع الأول: نظرية الاعتراف المنشئ
.....	الفرع الثاني: نظرية الاعتراف المقرر
.....	المطلب الثاني: أنواع الاعتراف
.....	الفرع الأول: الاعتراف بالثوار
.....	الفرع الثاني: الاعتراف بالحكومة
.....	الفرع الثالث: الاعتراف بالأمة
.....	الفرع الثالث: الاعتراف بحركات التحرير الوطني
.....	الخاتمة
.....	قائمة المراجع
.....	الفهرس